

شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني

The simplified joint stock company: between freedom of contract and legal framingمولفي سامية¹، عيادي فريدة²¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق (الجزائر)، samia.moulfi@outlook.com² جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق (الجزائر)، ayadifarida.fac@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2023/02/17

تاريخ الاستلام: 2022/08/02

ملخص:

انضمت شركة المساهمة البسيطة لأصناف الشركات التجارية في المنظومة الجزائرية، ويعتبر نظامها القانوني خروجاً عن المبادئ الأساسية للقانون التجاري في مجال تنظيم الشركات، فهي صنف هجين أخذ بأفضل ما في الأصناف الأخرى من مميزات مع تفادي تعقيداتها.

يتسم النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة بمرونة خاصة على عدة مستويات، كالإدارة، والتنظيم. تعكس هذه المرونة المكانة الهامة للحرية التعاقدية في هذا الصنف من الشركات، والتي لا مثيل لها في أشكال الشركات الأخرى. ومن المسلم به أن الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة مؤطرة قانوناً في حدود معينة، لاسيما فيما يخص رئاسة الشركة، ومنعها من اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة، غير أن هذا التأطير لا يعيق الحرية التي يتمتع بها الشركاء في تنظيم شركتهم، بل بالعكس فهو يضمن تنسيقاً بين الحرية ومتطلبات الأمن القانوني.

كلمات مفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، الحرية التعاقدية، مؤسسة ناشئة، الضوابط القانونية.

Abstract:

The simplified joint stock company joined the commercial company types in the Algerian system. Its legal system is considered a deviation from the basic principles of commercial law in the field of corporate regulation as it is a hybrid type that takes the best of other corporations types while avoiding their complexities.

The legal system of simplified joint stock companies is particularly flexible on several aspects, such as administration and organisation. This flexibility reflects the important place of the freedom of contract in this class of company, which is unique compared to

*المؤلف المرسل

other forms of companies. It is recognised that the freedom of contract in a simplified joint stock company is legally framed within certain limits, especially regarding the company presidency and preventing it from resorting to public offering or listing its shares on the stock exchange. However, this framing does not limit the freedom enjoyed by the partners in organising their company. On the contrary, it guarantees coordination between freedom and legal security requirements.

Keywords: simplified joint stock company, freedom of contract, startups, legal regulation.

1- مقدمة

الشركة من أهم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في التنمية الاقتصادية وخلق الثروة، وتعد الشركة كياناً قانونياً افتراض القانون وجوده مجازاً، يتمتع بأهلية وذمة مالية وشخصية اعتبارية.¹ وقد عرفت المادة 416 من القانون المدني² الشركة، بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد، بهدف اقتسام ما قد ينتج عنه من ربح أو خسارة.

تتكون المنظومة الجزائية من أصناف متعددة للشركات التجارية، أدرجها المشرع ضمن أحكام الكتاب الخامس من القانون التجاري،³ ويمكن تقسيمها إلى ثلاث أصناف بحسب الاعتبار الذي تقوم عليه، فتتضمن شركات الأشخاص الشركات التي يكون فيها لشخصية الشركاء المقام الأول، وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، أما شركات الأموال فتشمل شركة المساهمة التي يكون فيها لرؤوس الأموال المقام الأول، في حين أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، فتندرج ضمن صنف الشركات المختلطة، لأنها تجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي في آن واحد.⁴

إلى جانب الأصناف المذكورة استحدث المشرع شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.⁵ وتعتبر هذه الشركة الصنف الأول من الشركات المستحدثة بعد انشاء

¹ - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 13.

² - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.

³ - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، العدد 101.

⁴ - أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 47.

⁵ - القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 مايو 2022، العدد 32.

الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 96-27¹، وقد جاء هذا التعديل لتكريس توجيهات رئيس الجمهورية الرامية إلى إعطاء ديناميكية للمؤسسات الناشئة، وتكييف المنظومة التجارية مع متطلبات أوساط الأعمال، وكذا تحفيز الشباب حاملي المشاريع للاستثمار وخلق الثروة، فجاءت شركة المساهمة البسيطة لتثري أصناف الشركات في المنظومة الجزائرية على خلفية التوفيق بين الفعالية الاقتصادية في المعاملات التجارية وأمنها القانوني.

يعتبر القانون الفرنسي من أوائل التشريعات الأوروبية التي تبنت هذا الصنف من الشركات التجارية، بموجب القانون رقم 94-01 المؤرخ في 03 جانفي 1994²، أما على المستوى العربي، فقد كانت الجزائر السباقة في ذلك بعد المملكة المغربية التي تبنته بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.96.124 الصادر في 30 أغسطس 1996³، غير أن نطاق انشائه في التشريع المغربي اقتصر على الشركات فقط.

دراسة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ليست مثيرة للاهتمام من وجهة نظر اقتصادية فقط، لاسيما بالنظر إلى صلاحية الشركاء في تنظيم وإدارة الشركة وفقا لما يتماشى ومتطلباتهم الاقتصادية، إذ تثير المعالجة القانونية لهذا الموضوع إشكالية متمثلة في: ما هي مكانة الحرية التعاقدية للشركاء في شركة المساهمة البسيطة؟

في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي مع تحليل بيانات الدراسة ومناقشتها بما يخدم أهدافها. وبسبب عدم وجود كتب فقهية عربية في صدد هذا الموضوع لحداثته، فقد استعنا بشرح الفقه الفرنسي الخاص بنظام الشركة محل الدراسة، لاسيما بالنظر إلى وحدة النظامين في العديد من النقاط القانونية.

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع والاجابة على الإشكالية، نقسم هذه الورقة البحثية إلى قسمين، نخصص القسم الأول لإبراز نطاق الحرية التعاقدية للشركاء في إرساء نظام شركة المساهمة البسيطة، والقسم الثاني نبين فيه حدود تلك الحرية.

2. نطاق الحرية التعاقدية للشركاء في إرساء نظام شركة المساهمة البسيطة

عند إرساء القواعد الخاصة بشركة المساهمة البسيطة، ترك المشرع للشركاء صلاحية تحديد كفاءات تنظيمها وسيرها ضمن قانونها الأساسي، جاعلا بذلك لعقد الشركة مكانة مهمة في تنظيمها، مقارنة بأصناف الشركات الأخرى⁴، وهو ما سمح بتأسيس صنف جديد مرن جدا، قابل للتغيير والتكيف حسب متطلبات الشركاء. وستعكس هذه المرونة لا محال على ظهور شركات مساهمة بسيطة مختلفة عن بعضها البعض، بحسب اختلاف الترتيبات التي تتضمنها قوانينها الأساسية

¹ - القانون رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ديسمبر 1996، العدد 77.

² - loi n° 94-01 du 03 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, Consulté le : 01-08-2022 à 10h sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ - الظهير الشريف رقم: 1.96.124 صادر في 30 أغسطس 1996 خاص بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، اطلع عليه بتاريخ: 01 أغسطس 2022 في حدود الساعة 11 على الموقع الإلكتروني: <https://www.ammc.ma>

⁴ - Merle Philippe, **Droit commercial, Sociétés commerciales**, 19^e éd, Dalloz, Paris, 2016, p 784.

وبذلك يكون القانون الأساسي هو الشريعة العامة في شركة المساهمة البسيطة (1.2)، ومن خلاله تتجسد مظاهر حرية الشركاء في تنظيم أمورهم (2.2).

1.2 القانون الأساسي هو الشريعة العامة لشركة المساهمة البسيطة

تنظيم وتسيير شركة المساهمة البسيطة مستمد أساساً من مضمون القانون الأساسي (1.1.2)، لذا يتعين التحلي بالدقة عند تحرير بنوده ليتناول جميع المسائل التي تركها المشرع لحرية اتفاق الشركاء (1.2.2).

1.1.2 مضمون القانون الأساسي

تضمنت المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري دعوة للحرية التعاقدية في تنظيم عمل شركة المساهمة البسيطة، والتي صاغها المشرع عن طريق الإحالة في العديد من النصوص القانونية إلى القانون الأساسي لترتيب المسائل المتعلقة بتنظيم وتسيير الشركة، وتحديد القرارات الجماعية، ورأسمال الشركة، وترتيب إجراءات تقدير الحصة من عمل والحقوق المترتبة عنها.

وبذلك يكون المشرع قد جعل من القانون الأساسي المرجعية الرئيسية في تحديد المسائل المتعلقة بالتسيير والتنظيم الوظيفي للشركة، دون تقييد الشركاء قانوناً بأية نصوص تحدد هيكل الإدارة، ولا شروط عمل جمعية الشركاء واختصاصاتها ولا النصاب اللازم لصدور قراراتها. وتكون للقانون الأساسي القوة الملزمة تجاه الشركاء والمسيرين، وهم مسؤولون مدنياً عن مخالفة أحكامه، وعليه فإن المشاركة الفعالة للشركاء في تنظيم هيكل شركتهم، يعبر عن عودة مبدأ سلطان الإرادة في تنظيم العلاقات الداخلية في شركة المساهمة البسيطة.

يتجلى مما سبق، أن إرادة المشرع اتجهت إلى تمييز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة العادية، التي تميزت بجمود نصوصها القانونية المتعلقة بإجراءات التنظيم والتسيير، مشكلة عائقاً كبيراً لعمليات الاستثمار لاسيما في مجال المؤسسات الناشئة، الأمر الذي دفع المساهمين من الناحية العملية إلى الخروج عن القانون الأساسي المقيد بضوابط قانونية وذلك بإبرام بروتوكولات واتفاقات خاصة، كانت صحتها محل تساؤل من الناحية القانونية؛¹ لذا جاء المشرع بشكل جديد من شركات المساهمة، تتسم بنظام قانوني جد مرن مبني على الحرية التعاقدية، وذلك بعيداً عن الشكليات التي تعيق سيرها. ومما لا شك فيه، أن تخلي المشرع عن صلاحية تنظيم شركة المساهمة البسيطة لفائدة الشركاء، من شأنه أن يساهم في تعزيز نية المشاركة والروابط الشخصية داخل الشركة.

¹ - Germain Michel, Pierre Louis Périn, **SAS, la société par action simplifiée**, Étude- Formule, 6^eéd, Joly édition, France, 2016, p 107.

2.1.2 تحرير القانون الأساسي للشركة

ينطلق محرو القانون الأساسي من صفحة بيضاء، لعدم احتواء الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة على أية توجيهات تشريعية، لذا يتعين أن يتمتع محرو القانون الأساسي بمعارف قانونية في هذا المجال، وأن يبذلوا العناية اللازمة في تحديد جميع البنود المتعلقة بالتسيير والتنظيم نقطة بنقطة، للحيلولة دون الوقوع في فراغ متعلق بترتيب هذه المسائل.

ومع ذلك، يتعين القول إن عدم تطرق القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة لبعض المسائل التنظيمية، لن يؤدي حتما إلى عرقلة عمل الشركة، ذلك أن القانون يفرض ضمنا توزيعا بسيطا للسلطات داخل الشركة، فمثلاً في حالة عدم تطرق القانون الأساسي للترتيبات المتعلقة بالتسيير، يفترض أن رئيس شركة المساهمة يمارس جميع الصلاحيات باستثناء تلك التي خولها القانون للشركاء طبقاً للمادة 715 مكرر 137 فقرة 2 من القانون التجاري، أما في حالة سكوت القانون الأساسي عن تحديد طرق اتخاذ القرار في جمعية الشركاء، فيمكن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالأغلبية في الجمعيات العامة، لاسيما وأنها لا تتناقض مع القواعد الخاصة بشركة المساهمة البسيطة.¹

وعليه يمكن اللجوء لتلك القواعد في حالة سكوت القانون الأساسي، لاسيما في ظل غياب ما يثبت تجاه نية الشركاء إلى خلاف ذلك، كما أن سكوت القانون الأساسي عن تنظيم جميع المسائل التفصيلية لعمل شركة المساهمة البسيطة، لا يشكل في حد ذاته عيباً إجرائياً، إذ يمكن تدارك ذلك النقص عن طريق إبرام اتفاقات خاصة بين الشركاء كالبروتوكولات، والأنظمة الداخلية.²

فمن المتصور أن يتضمن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة الخطوط العريضة للمسائل التنظيمية للشركة على أن تكمل لاحقاً باتفاقيات خاصة، كأن يتفق الشركاء على تحويل فئة معينة منهم صلاحية تعيين المدير العام للشركة وتجسد هذه الترتيبات مزايا وخصائص حرية التنظيم في شركة المساهمة البسيطة، ذلك أن توازن السلطات في مثل هذا الصنف من الشركات لا يقوم بالضرورة على مبدأ الأغلبية في جمعية الشركاء، إنما يؤسس على المفاوضات المسبقة بين هؤلاء، والمدرجة ضمن القانون الأساسي أو الاتفاقيات الملحقه.

2.2 مظاهر الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة

تتجسد الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة من خلال حرية الشركاء في تحديد رأس المال، وحريرتهم في تنظيم وتسيير الشركة، وتحديد حقوقهم.

¹ - Vidal Dominique, *La société par action simplifiée, Commentaire de la loi 94-1 du 3 janvier 1994*, Montchrestien, France, 1994, n° 94.

² - Germain Michel, Pierre Louis Périn, op.cit, p 114.

1.2.2 حرية الشركاء في تحديد رأسمال الشركة

طبقاً للمادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري، يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة بالتراضي في القانون الأساسي للشركة، وبذلك يكون المشرع قد ألغى اشتراط حد أدنى من رأس المال لتأسيس هذا النوع من الشركات، التي يجوز تأسيسها بالدينار الواحد.

رغم المخاطر المترتبة عن عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة، والمرتبطة أساساً بإضعاف الضمان العام للشركة عند مواجهة أزمات مالية، لاسيما وأن مسؤولية الشركاء فيها محددة في نطاق ما قدموا من حصص طبقاً للمادة 715 مكرر 133 فقرة 1 من القانون التجاري، إلا أن إرادة المشرع اتجهت إلى تحرير المبادرات بعدم ائثال كاهل الشباب حاملي المشاريع بالمشاكل المرتبطة بتوفير رأس المال، تاركاً للمتعاملين الاقتصاديين تقدير المخاطر الناجمة عن التعامل مع الشركات التجارية التي لا توفر ضمانات كافية للوفاء بالتزاماتها.

كما أجاز المشرع بمقتضى المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري لشركة المساهمة البسيطة، اصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم حصة من عمل. تظهر أهمية ادراج هذا النوع من الحصص من حيث تحديد العلاقات بين رأس المال والعمل وإعطاء مكانة أكبر للموارد البشرية في القطاع الاقتصادي، تحقيقاً للتوازن بين أفكار حاملي المشاريع وأصحاب رأس المال. وتخضع حصص العمل للأحكام الاتفاقية المدرجة ضمن القانون الأساسي للشركة فيما يتعلق بالحقوق التي تخولها لصاحبها.

2.2.2 حرية الشركاء في تنظيم الشركة

بمقتضى المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري، يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تدبير مسائل تنظيم الشركة على مستويين: أولاً تحديد قائمة القرارات التي يتعين اتخاذها بطريقة جماعية، وثانياً تحديد طرق اتخاذ تلك القرارات.

1.2.2.2 ضبط قائمة القرارات الجماعية

مبدئياً تضبط قائمة القرارات التي يتعين اتخاذها جماعياً بناءً على إرادة الشركاء التي تفرغ في القانون الأساسي للشركة، وذلك فضلاً عن الحالات المحددة مسبقاً بموجب الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري فمثلاً يجوز الاتفاق بين الشركاء على أن تكون محل قرارات جماعية بينهم المواضيع المتعلقة بتعيين وعزل القائمين بالإدارة وتحديد أجرهم، واتخاذ القرارات الاستراتيجية، والمصادقة على التوجيهات العامة للنشاط والاستثمارات الهامة... إلخ.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات دون الحاجة لمناظرة آرائه مع أي شخص، إذ نص المشرع صراحةً بالفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري على أن يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

2.2.2.2 إجراءات وشروط اتخاذ القرار

تتجسد مظاهر حرية التنظيم في شركة المساهمة البسيطة، في أن القانون خول للشركاء مطلق الحرية في ترتيب الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات الجماعية، دون تقييدها باجتماع اجباري لجمعية عامة عادية أو غير عادية. يحدد القانون الأساسي للشركة بكل حرية طرق استدعاء الشركاء (الهاتف، الرسائل البريدية أو الالكترونية... إلخ) دون التقييد بأجال أو اجراءات معينة، خلافاً للإجراءات الصارمة المعمول بها في النظام القانوني لشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ يمكن في هذا المقام أن يتفق الشركاء على استبدال اجتماعات جمعية الشركاء باستشارات شفاهية أو كتابية. ويحدد القانون الأساسي بكل حرية الأشخاص المؤهلين لدعوة الشركاء لاتخاذ القرارات الجماعية.

كما أن المشرع لم يحدد نصاباً معيناً لاتخاذ القرارات الجماعية، محولاً بذلك للشركاء مطلق الحرية في تحديد النصاب الذي يتوافق ومتطلباتهم ضمن القانون الأساسي للشركة، فيمكن أن ينصب اتفاقهم على اشتراط اجماع الشركاء، أو الاكتفاء بأغلبية عددية أو نسبية مضبوطة في حدود معينة كالنصف زائد واحد أو الثلثين أو ثلاث أرباع، ويمكن كذلك تخويل فئة معينة من الشركاء حق الاعتراض ضمن القانون الأساسي.

3.2.2 التنظيم الاتفاقي لحقوق الشركاء

تحدد حقوق الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكل حرية ضمن القانون الأساسي، ويمكن تقسيم هذه حقوق إلى فئتين: الحقوق السياسية، والحقوق المالية.

1.3.2.2 تنظيم الحقوق السياسية

خول المشرع الشركاء حرية واسعة في تنظيم حقوقهم السياسية، والتي تنصب أساساً حول الحق في الاعلام، الحق في التصويت، وكذا تنظيم البنود المتعلقة بالدخول والخروج من الشركة.

فمن جهة، يتعين على الشركاء تنظيم الاجراءات المتعلقة بالحق في الاعلام ضمن القانون الأساسي للشركة وضبطها بقواعد مفصلة، لاسيما بالنظر لأهميتها في ممارسة الحقوق الأخرى كالحق في التصويت، ذلك أن المشاركة في القرارات الجماعية تقتضي الاطلاع المسبق على وضعية الشركة وحساباتها.

من جهة أخرى، لم ينص المشرع صراحة على مبدأ التناسب الذي بمقتضاه يكون للمساهمين الذين يملكون نفس العدد من الأسهم حقوق تصويت مماثلة، إذ يمكن التصور أن ينشأ القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة أسهما ذات قيمة اسمية مختلفة، تكون لها نفس حقوق التصويت، أو بالعكس انشاء أسهم ذات حقوق تصويت مضاعفة.¹

¹ - Ripert George, Roblot René, **Traité de droit commercial**, Tome 1, Volume 2, Les sociétés commerciales, 18^e éd, L.G.D.J, Paris, 2002, p 703.

وفي الأخير، يتعين التطرق إلى حرية الشركاء في تنظيم إجراءات دخولهم وخروجهم من الشركة، لاسيما وأن النظام القانوني للصنف محل الدراسة لم يخص هذه المسائل بأحكام خاصة، بل منح الشركاء حرية واسعة في تنظيمها، إذ يمكن الاتفاق على منح الشركاء حرية واسعة في التنازل عن أسهمهم دون فرض أية قيود أو تراخيص مسبقة، وذلك بالهبة أو البيع، باستثناء القيود القانونية المتعلقة بالحصصة من عمل التي خصها المشرع ببند عدم قابلية التصرف بنص خاص طبقاً للمادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري.

وعكس ذلك، يمكن أن يفرض القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة قيوداً على حرية دخول وخروج الشركاء منها، تعزيزاً للمكانة التي تحتلها شخصية الشركاء في هذا النوع من الشركات. وعادة ما تفرض هذه القيود بإدراج بنود ضمن القانون الأساسي للشركة تحظر على الشركاء إمكانية التنازل عن الأسهم، غير أن هذا الحظر يتعين أن يكون محدد المدة، احتراماً لمبدأ حرية الشريك في الانسحاب من الشركة المقرر بمقتضى المادة 442 فقرة 2 من القانون المدني. يمكن أن يقتصر هذا الحظر على فئة معينة من الشركاء فقط أو على نسبة معينة من الأسهم، أو حظر التنازل لصالح فئة معينة من الأشخاص داخل أو خارج الشركة، كما يمكن تقييد حرية الشركاء في التنازل عن أسهمهم بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من جمعية الشركاء، أو تقرير حق الشفعة لصالح باقي الشركاء.¹

وبذلك، فإن شركة المساهمة البسيطة لا تعرف أية حدود أو قيود مرتبطة بالحقوق السياسية للشركاء، لا من حيث مضمونها ولا من حيث إجراءاتها.

2.3.2.2 تنظيم الحقوق المالية

تنصب الحقوق المالية للشركاء على الحق في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وكذا الحقوق المرتبطة برأس المال، إذ تقتضي القواعد العامة تطبيق مبدأ المساواة بين الشركاء، الذي يقوم مبدئياً على فكرة التناسب بين نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، ونسبة حصته في رأس المال، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك طبقاً للمادة 425 فقرة 1 من القانون المدني.

غير أن تطبيق مبدأ التناسب في شركة المساهمة البسيطة من جداً بناءً على الحرية الواسعة التي خولها المشرع للشركاء في تنظيم حقوقهم المالية، بما يمكن معه تصور توزيع غير متناسب للأرباح والخسائر مع الحصص المقدمة، غير أن هذا التصور مشروط بعدم تخصيص جميع الأرباح لشريك واحد، وعدم اعفائه من تحمل جميع الخسائر، لأن ذلك يتناقض مع مبدأ المشاركة الذي تقوم عليه الشركات التجارية.²

4.2.2 حرية الشركاء في تنظيم إدارة الشركة

¹ - Cozian Maurice, Viandier alain, Deboissy florence, **Droit des sociétés**, 18^eéd, Litec, Paris, 2005, p 370.

² - Germain Michel, Pierre Louis Périn, op.cit, p 293.

طبقا للمادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري، يتمتع الشركاء بحرية واسعة في تحديد نوع الإدارة المنتهجة في الشركة، فيمكن أن ينصب اتفاقهم على تبني نفس نظام الإدارة المعمول به في شركة المساهمة. كما يمكن تبني نظام إدارة فريد، كتعيين رئيس للشركة يتقاسم سلطة اتخاذ القرار مع أجهزة أخرى. وبالعكس يمكن تعيين رئيس أو مدير عام يتولى وظائف الإدارة والتمثيل بمفرده، على غرار المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.¹ وفي نفس الإطار يمكن تبني توزيع قطاعي للسلطات، بإنشاء لجان متخصصة تملك صلاحية اتخاذ القرار في مجال معين من الالتزامات والاستثمارات، أو تحويلها صلاحية المصادقة على بعض العمليات.²

الأحكام الخاصة بشركات المساهمة البسيطة لا تقيد تعيين القائمين بإدارتها بأي شروط، بل استبعدت تطبيق الأحكام الخاصة بشروط تعيين أعضاء مجلس الإدارة بشركة المساهمة من خلال استثناء تطبيق المادة 610 من القانون التجاري على شركة المساهمة البسيطة، غير أن هذا الاستثناء لا يؤثر على امكانية اتجاه ارادة الشركاء إلى تضمين قانونهم الأساسي مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الرئيس أو القائمين بالإدارة، كاشتراط صفة أو سن معين، أو خبرات مهنية وتقنية... إلخ.

كقاعدة عامة يعين القائمون بإدارة شركة المساهمة البسيطة سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من طرف الشركاء دون اشتراط شكيلات معينة، ومع ذلك يمكن أن يتفق الشركاء على ادراج أساليب معينة لتعيين جهاز الإدارة.³

تتجسد كذلك حرية تنظيم سلطة الادارة من خلال تحريرها من القيود المرتبطة بالحضور الشخصي والنصاب في اجتماعات أجهزة الإدارة الجماعية، إذ يمكن للشركاء الاتفاق على أساليب مختلفة للمداولة، والتي قد تكون كتابية كالتوقيع على العقد، أو الكترونية كتبادل الرسائل، أو المراسلات الالكترونية. ويكون للشركاء تدبير هذه المسائل بكل حرية ضمن القانون الأساسي.

3. حدود الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة

إن تصميم شركة المساهمة البسيطة جاء لتبسيط النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، لاسيما وأن صرامة الأشكال القانونية الأخرى كشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كانت تعيق تلبية احتياجاتها وتطورها في النسيج الاقتصادي، ومن ثم تم التخلي عن فكرة ضبط الجوانب القانونية لتنظيم وتسيير حياة الشركة عند اعداد النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، وهو ما سمح بانفرادها كشركة تأسست على مبدأ الحرية التعاقدية، ومع ذلك فقد احتفظ المشرع بقدر معين من الضوابط القانونية عند اعداد النظام القانوني لشركة المساهمة ضماناً للأمن القانوني على عدة

¹ - Cozian Maurice, Viandier alain, Deboissy florence, op.cit, p 367.

² - Germain Michel, Pierre Louis Périn, op.cit, p 365.

³ - Ripert George, Roblot René, op.cit, p 702.

مستويات، وتجسدت هذه الضوابط القانونية، في تكريس بعض القواعد الآمرة الخاصة بشركة المساهمة البسيطة ضمن القسم الثاني عشر المستحدث (1.3)، وكذا احتفاظ شركة المساهمة البسيطة بعلاقة وطيدة بشركة المساهمة العادية من خلال الإحالة لأحكامها وفقاً لشروط معينة (2.3).

1.3 الضوابط القانونية الخاصة بشركة المساهمة البسيطة

قيد المشرع حرية الشركاء عند تأسيس وتنظيم شركة المساهمة البسيطة بأربع قيود رئيسية: حصر موضوع شركة المساهمة البسيطة في المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة (1.1.3)، حظر شركة المساهمة البسيطة من اللجوء علنياً للإدخار أو طرح أسهمها في البوصة (2.1.3)، ضبط جزئي لقائمة القرارات الجماعية (3.1.3)، وأخيراً ضبط أحكام رئاسة الشركة بمقتضى المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري (4.1.3).

1.1.3 حصر موضوع شركة المساهمة البسيطة في المؤسسات الحاصلة على علامة «مؤسسة ناشئة».

باستقراء أحكام المادة 715 مكرر 133 فقرة 4 من القانون التجاري، يتضح أن استحداث المشرع لصنف جديد من الشركات التجارية بمقتضى القانون 09-22 سالف الذكر، كان بغرض تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة «المؤسسات الناشئة» وتحفيز الشباب حاملي الأفكار والمشاريع بتحريرهم من صرامة أصناف الشركات التجارية الأخرى، ويتجلى ذلك من خلال حصر إنشاء شركات المساهمة البسيطة على الشركات الحاصلة على علامة «مؤسسة ناشئة»، دون غيرها من المؤسسات. وهو ما من شأنه تقييد حرية المتعاملين الاقتصاديين في الاستفادة من مزايا الصنف المستحدث، إذا لم تكن مؤسستهم موسومة بالعلامة المطلوبة بصريح المادة سالف الذكر.

يقصد بالمؤسسات الناشئة (Startups)، كل مؤسسة حديثة النشأة، تولدت من فكرة ريادية إبداعية، وأمامها احتمالات كبيرة لتحقيق النمو والازدهار بسرعة.¹ ويعرفها القاموس الفرنسي (Larousse) بأنها المؤسسات الشابة المبتكرة، لا سيما في قطاع التكنولوجيات الحديثة.²

تمنح علامة «مؤسسة ناشئة» من طرف لجنة متخصصة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة «مؤسسة ناشئة» و«مشروع مبتكر» و«حاضنة أعمال»، وتحديد مهامها

¹ - بورنان مصطفى، وصولي علي، «الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)»، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 1، سنة 2020، ص ص 131-148، ص 134.

² - Dictionnaire Larousse, Consulté le: 30-06-2022 à 11h sur:
<https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up/74493>

وتشكيلتها وسيرها،¹ وذلك بناء على طلب تقدمه المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة «مؤسسة ناشئة» عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر المعايير الواجب توافرها في المؤسسات الراغبة في الحصول على علامة «مؤسسة ناشئة»، إذ يجب ابتداء أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وأن تكون حديثة النشأة نسبياً بألا يتجاوز عمرها ثلثي سنوات. كما يتعين أن ينصب موضوع المؤسسة على ابتكار في منتجاتها، و/أو خدماتها، و/أو نموذج أعمالها، و/أو نموذج تنظيمها، وأن تكون إمكانيات نموها كبيرة بما فيه الكفاية.

في نفس السياق فرضت المادة سالفة الذكر مجموعة من القيود على المؤسسات الراغبة في الحصول على علامة «مؤسسة ناشئة»، تتمثل أساساً في تقييد حجم المؤسسة، وذلك باشتراط عدم تجاوز رقم أعمالها السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، وألا يتجاوز عدد العمال فيها 250 عامل. فضلاً عن اشتراط أن يكون رأس مالها مملوكاً بنسبة 50٪ على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

وعليه باستحداث شركة المساهمة البسيطة، خول المشرع لأصحاب المشاريع الحاملين لعلامة «مؤسسة ناشئة» الوسائل القانونية اللازمة لمواجهة التحديات الاقتصادية، بالخيار بين أنماط الشركات التجارية. وإن كانت شركة المساهمة البسيطة تتفق مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من حيث القدرة على تقديم حصة من عمل وتحديد مسؤولية الشركاء فيما يقدمونه من نصيب، غير أن المقاربة بين النظامين تضحل بالتدقيق في الأحكام الخاصة بهما، لاسيما بالنظر لطبيعة السندات المكونة لرأس المال، بحيث أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكون من حصص، في حين أن رأسمال شركة المساهمة البسيطة مكون من أسهم. وتختلف الحصص عن الأسهم من حيث إنها غير قابلة للتداول، كما لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلاً وفقاً لشروط وضوابط معينة، منها موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل،² وذلك بخلاف الأسهم، التي يجوز فيها مبدئياً للمساهم أن يتنازل عنها دون قيد أو شرط، ما لم ينص القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة على خلاف ذلك. فضلاً عن الإمكانية المخولة لشركة المساهمة البسيطة في إصدار أسهم وسندات مختلفة، بما يسمح لها تحسين شروط تمويلها برؤوس أموال خاصة، وكذا تحفيز مشاركة العمال في رأسمالها.

2.1.3 حظر شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للدخار أو طرح أسهمها في البورصة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة «مؤسسة ناشئة» و«مشروع مبتكر» و«حاضنة أعمال»، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 سبتمبر 2020، عدد 55، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 نوفمبر 2021، عدد 84.

² - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 182.

شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، وتعتبر محوراً لتجميع رؤوس الأموال، يتكون رأسمالها من أسهم قابلة للتداول، وقد خول لها المشرع بهذا المقتضى تأسيس رأسمالها باللجوء العلني للإدخار، وهو الدعوة إلى الاكتتاب العام عن طريق طرح الأسهم بقصد بيعها للجمهور.¹ كما يمكنها إصدار قيم منقولة قابلة للتداول في البورصة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم،² وهي المكان الذي يجتمع فيه المستثمرون لشراء وبيع السندات مثل أسهم شركات المساهمة تحت إشراف السلطات العمومية المختصة.

بالرغم من أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر من أصناف شركات الأسهم، لأن رأسمالها يتكون من أسهم، غير أن المشرع منعها صراحة بمقتضى أحكام المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري، من اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة، ويرجع مبرر هذا الحظر إلى أن شروط الإدراج في البورصة جد صارمة وعادة لا تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشروط اللازمة لتلبيةها. كما أن حماية حقوق المساهمين والمستثمرين في الشركات التي تلجأ إلى الإدخار تقتضي خضوعها لقواعد مفصلة وصارمة على غرار أحكام شركة المساهمة في هذا المجال، في حين أن الاستقلالية التي تتمتع بها شركة المساهمة البسيطة لا تلي تلك المتطلبات الحمائية.

وعليه، فإن ولوج شركة المساهمة البسيطة في البورصة أو لجوئها العلني إلى الإدخار، يقتضي منها التحول إلى صنف آخر من الشركات التي تجيز مثل هذه العمليات. ويتربط البطلان على التصرفات التي لا تتقيد بهذا الحظر، لمخالفة قواعد أمرة من النظام العام الاقتصادي.

3.1.3 ضبط جزئي لقائمة القرارات الجماعية

مبدئياً تضبط قائمة القرارات التي يتعين اتخاذها جماعياً بناءً على إرادة الشركاء المعبر عنها في القانون الأساسي للشركة، غير أن هذه الحرية مقيدة بالفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري التي حددت مجموعة من المواضيع التي يتعين اتخاذ القرار فيها بالضرورة بطريقة جماعية، والمتعلقة بزيادة أو استهلاك أو تخفيض رأس المال، وكذا الدمج والانفصال، وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر، وتعيين محافظ حسابات، والحسابات السنوية، والأرباح. وعليه في الحالات المشار إليها، لا يمكن لإرادة الشركاء استبعادها من نطاق القرارات الجماعية تحت طائلة البطلان لمخالفتها قواعد قانونية أمرة.

فضلاً على الحالات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري، هناك أعمال أخرى يجب أن تكون محل قرارات جماعية، بناءً على أثر نصوص قانونية مختلفة تخضع لها شركة المساهمة البسيطة، ومن ذلك بعض الأعمال المباشرة أثناء تصفية الشركة طبقاً للمواد 770، 782، و 791 من القانون التجاري، ترخيص الاتفاقيات

¹ فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 145.

² - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فبراير 2003، العدد 11.

المبرمة بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها طبقا للمادة 628 من القانون التجاري، حل الشركة قبل حلول الأجل طبقا للمادتين 715 مكرر 18، و715 مكرر 20 من نفس القانون.

كما أن حرية الشركاء في تنظيم أعمال جمعية الشركاء، يجب أن تمارس في ظل الضوابط العامة المنصوص عليها في القانون المدني، لاسيما ما تعلق منها بعدم جواز حرمان أي شريك من ممارسة حقه في المشاركة في القرارات الجماعية، وعدم جواز الزيادة في التزامات أي شريك دون رضاه.

4.1.3 ضبط رئاسة شركة المساهمة البسيطة

بمقتضى المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري، خول المشرع كقاعدة عامة صلاحية تنظيم تسيير الشركة لتقدير الشركاء، الذين يتمتعون بحرية كبيرة في تنظيم جهاز الإدارة، ومع ذلك فهي تخضع لحد أدنى من التأطير المستمد من الزامية ادراج ضمن القانون الأساسي للشركة رئيس لها أو قائم بالإدارة بصفة مدير عام أو مدير عام مفوض تخول له صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، والمتمثلة في سلطة اتخاذ القرار وتمثيل الشركة أمام الغير. وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات المخولة لجمعية الشركاء.

يهدف هذا التأطير إلى حماية الغير عند تعامله مع شركة المساهمة البسيطة، وذلك بضمان وجود رئيس لها أو قائم بالإدارة بصفة مدير عام أو مدير عام مفوض تخول له أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، دون الاخلال بالصلاحيات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص القرارات الجماعية للشركاء.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع لم يشترط رئاسة شركة المساهمة البسيطة من طرف أشخاص طبيعيين، خلافا لما هو الحال عليه في شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أين اشترط المشرع صراحة بمقتضى المادة 576 من القانون التجاري إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، وكذا الأمر بالنسبة لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة التقليدية أو أعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة الحديثة طبقا للمادتين 635، و644 فقرة 2 من القانون التجاري، في حين أن أحكام شركة المساهمة البسيطة جاءت خالية من هذا القيد، بما يفتح المجال لإمكانية رئاسة هذا الصنف من الشركات من طرف شخص معنوي عن طريق تعيين ممثل دائم يتولى مهام تمثيله في الرئاسة. ولعل أكثر الحالات التطبيقية شيوعا تكون في مجال مجموعة الشركات، أين سيتمكن الشريك الوحيد أو المساهم بالأغلبية من إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة مباشرة.

الملاحظ كذلك من صياغة المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري، أن المشرع ابتعد عن فكرة وحدة التمثيل في شركة المساهمة البسيطة، مقرا للمدير العام أو المدير العام المفوض في حالة تعيينه ضمن القانون الأساسي سلطة

تمثيل الشركة في مواجهة الغير إلى جانب الرئيس، وعليه فلا يمكن لهذا الأخير التذرع بسلطة سلمية على المدير العام أو المدير العام المفوض في غياب هرم قانوني للسلطات في شركة المساهمة البسيطة، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.¹ وهو ما توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها.²

في الأخير، يبدو أن التنسيق الذي تنبأه المشرع في تنظيم أعمال الإدارة كان ناجحاً، من حيث إنه يتماشى مع إرادة المتعاملين الاقتصاديين في الاختيار بكل حرية للطريقة الملائمة لتسيير شركتهم. ومن ناحية أخرى، فهو يضمن حداً أدنى للأمن القانوني من خلال ضبط عملية تمثيل الشركة في مواجهة الغير. إلى جانب تنظيم أعمال الإدارة داخل شركة المساهمة البسيطة، فإن تنظيم العلاقة بين الشركاء يستوفي كذلك متطلبات المرونة والأمن القانوني جنباً إلى جنب، لاسيما فيما يتعلق بضبط قائمة القرارات الجماعية.

2.3 الإحالة على أحكام شركة المساهمة

شركة المساهمة البسيطة هي شركة ذات أسهم وشركة تجارية في نفس الوقت، وعليه فإن طبيعة الشركة في حد ذاتها تقتضي خضوعها للقواعد العامة للشركات التجارية، ويتعلق الأمر أساساً بقواعد ذات أهمية كبيرة، كالفصل التمهيدي للكتاب الخامس من القانون التجاري المتضمن أحكام عامة للشركات، كطبيعتها التجارية بحسب الشكل، ومدتها القانونية وموطنها، وإثباتها، وشخصيتها المعنوية، وكذا الأحكام المشتركة بين الشركات التجارية المتعلقة أساساً بحسابات الشركة والبطلان، والادماج، والانفصال، والتصفية.

غير أن ما يميز النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في هذا الصدد، هو استعانة المشرع بأحكام شركة المساهمة لبناء نظامها القانوني، وذلك بأن أحالها على الأحكام القانونية المتعلقة بشقيقتها الكبيرة (شركة المساهمة) مستعملاً أسلوبين، الإحالة المشروطة من جهة، والإحالة بالاستيعاب من جهة أخرى.

1.2.3 الإحالة المشروطة

بمقتضى المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري، بنى المشرع جزء من النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة عن طريق الإحالة المباشرة للأحكام القانونية لشركة المساهمة مع مراعاة شرطين: أولهما الإحالة مرتبطة فقط بالمواد غير المستثناة صراحة بموجب المادة سالفه الذكر، وثانيهما يتعلق بشرط المطابقة، أي عدم تعارض أحكام شركة المساهمة مع الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة المنصوص عليها بالمواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 من القانون التجاري.

¹ - Germain Michel, Pierre Louis Périn, op.cit, p 506.

² - Cour de cassation, Chambre mixte, 19 novembre 2010, n° 10-100095 et 10-30215, publié sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000023144605/> Consulté le : 30-06-2022 à 14h.

1.1.2.3 شرط عدم الاستثناء

استثنت المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري صراحة بعض المواد من النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، ويتعلق الأمر أساساً بالمواد التالية:

- المادة 594 فقرة 1 من القانون التجاري المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال، بحيث أجاز المشرع تأسيس شركة المساهمة البسيطة دون اشتراط حد أدنى لرأس المال، خلافاً لشركة المساهمة العادية التي لا يجوز أن يقل رأسمالها عن الحدود المضبوطة قانوناً.¹

- المادتان 601 فقرة 1، و 607 من القانون التجاري المتعلقة بتعيين مندوب للحصص العينية وتقديرها، ذلك أن المشرع أفرد الحصص العينية في شركة المساهمة البسيطة بأحكام خاصة طبقاً للمادتين 715 مكرر 141 و 715 مكرر 142 من نفس القانون.

- المادتان 610، و 619 من القانون التجاري، المتعلقة بتشكيله مجلس إدارة شركة المساهمة، وشروط امتلاك أعضاء مجلس الإدارة لنسبة معينة من الأسهم برأسمال شركة المساهمة، ذلك أن المشرع خول الشركاء حرية واسعة في تنظيم إدارة الشركة دون التقيد بالنموذج المعمول به في شركات المساهمة.

- المادة 715 مكرر 15 من نفس القانون المتعلقة بشروط تحول شركة المساهمة إلى شكل آخر من الشركات، فقد حرر المشرع شركة المساهمة البسيطة من القيود المفروضة على شركة المساهمة للتحول إلى صنف آخر من الشركات، لاسيما ما تعلق منها بالآجال.

2.1.2.3 شرط المطابقة

حسب المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري، فإن تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة مرتبط بشرط عدم تعارضها مع الأحكام الخاصة بالصنف الأخير، فالمطابقة بين نظام شركة المساهمة ونظام شركة المساهمة البسيطة، هو الذي يجعل القواعد القانونية للصنف الأول قابلة للتطبيق على الصنف الثاني.

صياغة المادة المذكورة أعلاه جاءت عامة، من حيث إنها لم تبرز بدقة ماهي قواعد شركة المساهمة المطبقة على نظام شركة المساهمة البسيطة، مما يؤدي إلى قراءة جد صعبة لهذا النظام واحداث لبس في عملية التفسير التي دعى إليها المشرع بسبب طبيعة الإحالة المستعملة والتي تقتضي إجراء فرز حالة بحالة بين المواد التي لا تتعارض مع الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة، ونأمل أن يعيد المشرع بناء النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، لتأسيسه على نظام بسيط، متناسق وواضح بعيداً عن أسلوب الإحالة المتبع.

¹ - Paul le Cannu, Bruno Dondero, **Droit des sociétés**, 7^e éd, LGDJ, Paris, 2018, p 681.

يقصد بالمطابقة المشار إليها بالمادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري، جميع النصوص القانونية الخاصة بشركة المساهمة غير المتناقضة مع الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة، سواء تلك المنصوص عليها في القانون التجاري أو غيرها من النصوص التشريعية أو التنظيمية.¹ ونضرب على ذلك مثال الأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للإدخار، والإجراءات المتعلقة بتعديل رأسمال الشركة، وحل شركة المساهمة، والأحكام المتعلقة بمراقبة شركة المساهمة عن طريق تعيين محافظ حسابات.

أما الأحكام المتعلقة بتعدد الشركاء في شركة المساهمة فهي غير قابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، لأن المشرع لم يشترط حد أدنى من الشركاء لتأسيس الشركة الأخيرة، فيجوز تأسيسها بين شريكين أو أكثر، كما يمكن تأسيسها من شخص واحد، في حين يشترط لتأسيس شركة المساهمة حد أدنى للشركاء محدد بسبعة طبقاً للمادة 592 من القانون التجاري، باستثناء الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.

فيما يخص القوانين الجبائية، فإنها لم تتطرق بعد إلى الضرائب المفروضة على شركة المساهمة البسيطة، غير أنه من الطبيعي أن تخضع لنفس الأحكام الجبائية المتعلقة بشركة المساهمة، إذ أنه من الناحية القانونية تندرج شركة المساهمة البسيطة ضمن أصناف شركات الأسهم، وبذلك فهي تخضع لقانون الضرائب المتعلق بهذا الصنف الأخير، ما لم يخصها المشرع مستقبلاً بنصوص خاصة.

تجدر الإشارة في الأخير، أن صياغة المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري لا تسمح بتكييف القواعد المنظمة لشركة المساهمة على أنها قواعد تكميلية، لأن المشرع لم يخول الشركاء إمكانية مخالفتها صراحة، وعليه فإن أحكام شركة المساهمة تطبق على شركة المساهمة البسيطة ما لم تتعارض مع الأحكام القانونية الخاصة بهذه الأخيرة.

2.2.3 الإحالة بالاستيعاب

بالإضافة إلى أحكام المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري التي تحيل بطريقة عامة للأحكام المتعلقة بشركة المساهمة وفقاً للشروط المذكورة أعلاه، فقد استعمل المشرع في مواضع أخرى من النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة نوع آخر من الإحالة لأحكام شركة المساهمة، مستعملاً عبارة: (تطبق) لتكريسها، غير أنه بخلاف للصنف الأول، فإن الصنف الثاني غير مقيد بشرط المطابقة، أي أن أحكام شركة المساهمة تطبق مباشرة على شركة المساهمة البسيطة في الموضع المذكور. ويتعلق الأمر بالإحالة لأحكام المسؤولية التي يخضع لها القائمون بإدارة شركة المساهمة، فطبقاً للمادة 715 مكرر 143 من القانون التجاري، تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها.

¹ - Laurent Godon, *La société par action simplifiée*, LGDJ, Paris, 2014, p 30.

وتمتد الإحالة المشار إليها بالمادة 715 مكرر 143 من القانون التجاري، لتشمل جميع أنواع المسؤولية المترتبة على القائمين بإدارة شركة المساهمة، سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية أو جنائية، وذلك بالنظر لعموم النص الذي لم يخص بالذكر صنف معين من المسؤوليات المذكورة.

4. خاتمة:

نشأت شركة المساهمة البسيطة لأسباب عملية، فهي هيكل مبتكر أسست عناصره الأساسية المتعلقة بالتنظيم والتسيير على الحرية التعاقدية للشركاء، إلى جانب هذه العناصر أسس المشرع بقية نظامها القانوني باستعمال أسلوب الإحالة إلى الأحكام المتعلقة بشقيقتها الكبيرة (شركة المساهمة) في مواضع معينة.

على ضوء هذه العناصر يبرز الطابع الفريد لنظام شركة المساهمة البسيطة الذي لا يمكن إنكاره. ومع ذلك، يتعين القول أن احتفاظ شركة المساهمة البسيطة بعلاقة وطيدة بشركة المساهمة من خلال الإحالة لأحكامها رغم اختلاف الصنفين، كشف الصعوبات المرتبطة بآلية الإحالة التشريعية، لاسيما وأن شركة المساهمة البسيطة تنفرد بأجهزة داخلية خاصة بها قد لا تتطابق مع أجهزة شركة المساهمة المعرفة ضمن أحكام القانون التجاري، لذا نقترح الاستغناء عن الإحالة المستعملة وإرساء استقلالية فعلية في النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة لإبرازها كنموذج قانوني مستقل. وتعميم استعمال شركة المساهمة البسيطة على جميع المتعاملين الاقتصاديين، وعدم قصرها على الشركات الحاصلة على علامة «مؤسسة ناشئة» حتى يستفيد من مزاياها أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين، لاسيما وأن الممارسات الاقتصادية في الدول أوروبية قد أثبتت نجاحتها في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن تجمع الشركات.

في نفس السياق، لاحظنا أن المشرع لم يستثن شركة المساهمة البسيطة من الخضوع الاجباري لرقابة محافظ الحسابات، بالرغم من أن فرض هذه الرقابة على شركات المساهمة البسيطة صغيرة الحجم قد لا يكون مبررا، لاسيما بالنظر للنفقات الإضافية التي ترهق كاهل مثل هذه الشركات، وعلى وجه الخصوص بالنسبة لشركات المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، أين تكون فيها وحدة المصالح وبساطة العمليات الحسابية لا تستدعي اللجوء إلى مثل هذا الاجراء، فحبذا لو يعفي المشرع شركات المساهمة البسيطة صغيرة الحجم التي لا يتجاوز رقم أعمالها حجم معين من التعيين الاجباري لمحافظ الحسابات وجعله اختياريا بالنسبة لهذه الفئة.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه يتعين على محرري القانون الأساسي توخي الدقة والتفصيل عند كتابة بنود القانون الأساسي للشركة، وذلك لتسهيل عمل الشركة، تفاديا من الوقوع في أي لبس عند تفعيل صلاحيات كل جهاز.

5. قائمة المراجع:

- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، العدد 101.
- بورنان مصطفى، وصولي علي، «الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)»، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 1، سنة 2020، ص ص 131-148.
- الظهير الشريف رقم: 1.96.124 صادر في 30 أغسطس 1996 خاص بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، اطلع عليه بتاريخ: 01 أغسطس 2022 في حدود الساعة 11 على الموقع الإلكتروني: <https://www.ammc.ma>
- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 مايو 2022، العدد 32.
- القانون رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ديسمبر 1996، العدد 77.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فبراير 2003، العدد 11.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة «مؤسسة ناشئة» و«مشروع مبتكر» و«حاضنة أعمال»، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 سبتمبر 2020، عدد 55، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 نوفمبر 2021، عدد 84.
- Cozian Maurice, Viandier alain, Deboissy florence, Droit des sociétés, 18^e éd, Litec, Paris, 2005.
- Germain Michel, Pierre Louis Périn, SAS, la société par action simplifiée, Étude-Formule, 6^e éd, Joly édition, France, 2016.
- <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up/74493>

- <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000023144605/>
- Laurent Godon, La société par action simplifiée, LGDJ, Paris, 2014.
- loi n° 94-01 du 03 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, Consulté le : 01-08-2022 à 10h sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>
- Merle Philippe, Droit commercial, Sociétés commerciales, 19^e éd, Dalloz, Paris, 2016.
- Paul le Canu, Bruno Dondero, Droit des sociétés, 7^e éd, LGDJ, Paris, 2018.
- Ripert George, Roblot René, Traité de droit commercial, Tome 1, Volume 2, Les sociétés commerciales, 18^e éd, L.G.D.J, Paris, 2002
- Vidal Dominique, La société par action simplifiée, Commentaire de la loi 94-1 du 3 janvier 1994, Montchrestien, 1994.